

# قول الإمام الشافعي في هذا الباب

ص (قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: آمنت بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، وأمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله؛ وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلف رضي الله عنهم كلهم متفقون على الإقرار؛ والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات، في كتاب الله، وسنة رسوله، من غير تعرض لتأويله). س 15 (أ) ما مفاد كلام الشافعي رحمة الله . (ب) ومن المراد بالسلف والخلف . (ج) وما الفرق بين الإقرار والإمرار والإثبات ؟ جـ 15 (أ) يفيد أن الواجب على المسلم قبول ما جاء عن الله ورسوله، سواء فهم معناه والحكمة فيه أو خفي عليه، كما أن عليه التصديق بربوبية الله وإلاهيته، وبرسالة محمد عليه الصلاة والسلام، وكذلك يلزمهم قبول ما ورد عن الله في كتابه، أو على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، فإن فهم معنى ذلك قال به، وإنما فوضه أي فوض العلم بالكتبه والكيفية إلى الله وحده. وهذا معنى قوله (على مراد الله) أي على ما أراد منه، مع أنه ما خاطب الناس إلا بما يفهمونه. (ب) قوله: وعلى هذا درج السلف: أي ساروا وقطعوا حياتهم، وهو على معنى ما تقدم وما يأتي؟ والسلف هم أهل القرون المفضلة، من الصحابة، والتابعين، وتابع التابعين، والخلف من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من علماء المسلمين، وعواهم المتمسكين بالسنة. (ب) والإقرار هو الاعتراف بصحة تلك النصوص، ودلائلها على معانيها المراده منها. والإثبات اعتقد أنها حق ثابتة لا ريب فيها ولا توقف؛ والإمرار إمارتها كما جاءت بلا كيف، وهو معنى ما تقدم من إثباتها لفطا، وعدم التعرض لمعناها بغير علم.